إجابات أختبر معلوماتي

موقف الشريعة الإسلامية من الربا

السؤال الأول:

أبين مفهوم الربا.

الربا: أن يطلب الدائن أو المقرض زيادة على أصل الدَّين أو القرض بسبب التأخير في الوفاء بالدَّين عن موعده.

السؤال الثاني:

أوضح الحكم الشرعي للرّبا، وأدعم إجابتي بدليلٍ شرعيّ.

الربا حرام.

قال تعالى: "وأحلّ اللهُ البيعَ وحرّمَ الربا".

قال رسول الله : "اجتنبوا السبع الموبقات. قيل: يا رسول الله وما هي؟ قال: الشرك بالله، والسِّحر، وقتل النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلَّا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم،"

السؤال الثالث:

أعدد ضررين من أضرار الربا التي تعود على الفرد والمجتمع.

- انتشار الظلم.
- انتشار الحقد بين أفراد المجتمع.
- نشوء الأزمات الاقتصادية.

السؤال الرابع:

أحدد السبب الذي جعل المعاملات الآتية غير جائزة شرعًا:

أ- اقترضت ديمة ألف دينار من صديقتها، على أن تعيدها ألفاً ومئة إذا لم تستطيع السداد في الوقت المحدد.

المعاملة غير صحيحة؛ لأن صاحبة المال اشترطت على ديمة أن تعيد الألف دينار ألفًا ومئةً إِذا لَمْ تستطعِ السَّدادَ في الوقتِ المحدد.

ب- اقترضت فاطمة تسعين دينارًا من جارتها ضُحى على أن تردّها بعد خمسة أشهر، ثم اشترطت عليها ضحى أن تدفع خمسة دنانير غرامةً عن كل شهر تتأخر فيه عن السداد.

المعاملة غير صحيحة؛ لأن ضحى اشترطت على فاطمة أن تدفع خمسة دنانير غرامةً لما عجز عن كل شهرٍ تتأخّرُ فيهِ عَنْ السّدادِ.

ج- اقترض عمر مئتَي دينار من جاره أحمد على أن يعيدها بعد شهر دون زيادة، لكنه عجز عن السداد فاقترح على أحمد أن يمهله مدة شهرين مقابل أن يرد له المبلغ مئتين وخمسين دينارًا.

المعاملة غير صحيحة؛ لأن عمر لما عجز عن السداد اقترح على أَحمد أن يمهله مدة شهرين مقابل أن يرد له المبلغ مئتين وخمسين دينارًا.